

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - المجلس [11]

عبدالمحسن الزامل

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس شرح كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للحافظ الامام العراقي رحمه الله تعالى - [00:00:04](#) يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن بن عبدالله الزامل غفر الله له ولوالديه واجزل له المثوبة والعطاء ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بمدينة الرياض - [00:00:24](#) يوم الاربعاء ليلة الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الاول لعام تسعة وثلاثين واربعمئة والى للهجرة النبوية المباركة قال رحمه الله باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:41](#) الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد مسلم اللهم تب عليه ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه - [00:01:03](#) وفي رواية له حتى ينصرف او يحدث قال ابو رافع لابي هريرة رضي الله عنه ما يحدث قال يفسو او يضرد قال البخاري رحمه الله ما لم يؤذي يحدث فيه - [00:01:23](#) وفي رواية له ما لم يقل يقيم ما لم يقيم من صلاته او يحدث وفي رواية له اللهم صل عليه وفي رواية له ما دام في المسجد ينتظر الصلاة وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:01:37](#) لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله وقال لا يمنعه الا انتظارها الا انتظارها - [00:01:58](#) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد يقول الامام العراقي رحمه الله باب الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة - [00:02:14](#) يعني ما ورد من الفضل في ذلك الجلوس في المصلى وكذلك ايضا انتظار الصلاة معنى انه ينوي بجلوس انتظار الصلاة ولو جلس ولم ينوي انتظار الصلاة فله اجر في جلوسه - [00:02:35](#) لكن لا يأخذ الاجر المتعلق بانتظار الصلاة وان الملائكة تصلي عليه. اللهم اغفر له اللهم ارحمه كما سيأتي معنى ان الجلوس له فضله والانتظار له فضله لانه جلوس وزيادة يعني جلوس بنية - [00:02:57](#) انتظار الصلاة عن الاعرج هو عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم الحديث وهذا الحديث كما تقدم على شرط مصنف في الصحيحين - [00:03:20](#) تصلي على احدكم فسر الصلاة لقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه والصلاة الثناء من الملائكة وتكون ايضا بمعنى الدعاء له اذا جاء مبشرا به ولهذا جاء مفسرا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وجاء عند احمد - [00:03:38](#) من رواية إسرائيل يونس عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال وصلاة والملائكة تصلي عليه. وصلاتهم اللهم اغفر له. اللهم ارحمه وصلاتهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه - [00:04:03](#) هذه الرواية ايضا اصلح لكن من طريق عطاء ابن السائب كما تقدم ورواية الصحيحين واضحة في هذا الملك تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه قولها النبي صلى فيه - [00:04:24](#)

هل المراد البقعة التي صلى فيها او المراد النفس المسجد ولو انتقل على قولين مراد البقعة يعني انه لا يقوم من نفس المكان الذي صلى فيه لما جاء ما دام في مصلاه واذاف المصلى اليه والمضاف اليه - [00:04:42](#)

اليه ومصلاه الخاص لان بقية المسجد مصلى لغيره لكن المراد بالمصلى نفس المكان يصلى فيه والاضافة لادنى مناسبة له ولغيره يدل له في الروايات الثانية ولهذا كان القول الثاني اظهر وهو الذي عليه كثير من الشراح لقوله ما دام في مصلاه اي في المسجد ولهذا -

[00:05:05](#)

جاء في الرواية وستأتي ما دام في المسجد. والبخاري ما كان في المسجد في الصحيحين عن ابي هريرة ايضا لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة لا يمنعه ان ينقلب الى الصلاة - [00:05:37](#)

ودل على ان الشرط في هذا ان ينتظر الصلاة وانتظار الصلاة في المسجد انتظار الصلاة في المسجد كذلك في الصحيحين ما دامت الصلاة تحبسه جاء قال ما دامت الصلاة تحبسه - [00:05:54](#)

ولم يذكر شرطا اخر. فاذا كان في المسجد ينتظر الصلاة سواء صلى سواء جلس في نفس المكان صلى فيه او في غيره ثم ايضا الانسان بعد الصلاة بعد الصلاة قد يقوم لمصلحة مثلا حينما يريد ان يصلي الراتبة قد يقوم من مصلاه يصلي الى سترة - [00:06:14](#) حتى يصلينا سترة فيكون هذا القيام مأمورا به وقد يقوم مثلا لاختار المصحف او لاختار كتاب علم او يقوم يجلس في حلقة وينتقل من مكانه هذي امور مأمور بها والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى التفت الى اصحابه صلوات الله وسلامه عليه - [00:06:40](#) الاخبار في هذا دالة على ان المراد في المصلى هو المكان الذي يصلى فيه. والروايات الاخرى واضحة في هذا ما لم يحدث ما لم يحسن يأتي ايضا واخرى تفسر او دبي تزيد بيانا - [00:07:10](#)

والحدث كما سيأتي هل هو المراد بالحدث الفحش من القول او الحدث بمعنى في الخارج من الريح ونحو ذلك اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا يفسر او صلاة الملائكة اللهم اغفر لي اللهم ارحمنا ثابتة الصالحين - [00:07:32](#) ثابت في الصحيحين. كذلك ايضا ثبت ان المريض يقول اللهم صلي عليه وهذي عند البخاري ويقولون ايضا اللهم تب عليه وستأتي انا عند مسلم يدعون له بهذه الدعوات الرابع. اللهم اغفر له - [00:08:00](#)

اللهم ارحمه. هذا في الصحيح اللهم صل عليه اللهم تب عليه دعوات عظيمة وهذي في صحيح مسلم قال وعن همام عن ابي هريرة مثله مثله. وعن همام عن ابي هريرة هذه الرواية ظاهرها ان في الصحيحين - [00:08:18](#) ما رأيت في الصحيحين يحتاج الى مراجعة ونظر قد رأيتها عند احمد والترمذي باسناد على شرطهما اسناد كل منهم من الترمذي رواه عن محمود بن غيلان المروزي باسناد على شرطهما والاحمد رواه عن عبد الرزاق - [00:08:42](#)

عن معمر عن همام عن ابي هريرة هذا اسناد على شرطهما والرواية في الصحيحين رواية الاعرج هذه نسخة هذه نسخة همام ايضا على شاطئ المصنف لكن ينظر هل هي موجودة في الصحيحين او في احدهما؟ الذي وقعت عليها انه عند - [00:09:05](#) احمد والترمذي مثله وزاد مسلم اللهم تب عليه اللهم تب عليه ايضا هذه كما تقدم يدعون له ويستغفرون له والملائكة يستغفرون يدعون لهم ويستغفرون لهم عموما وخصوصا يدعون لاهل الاسلام - [00:09:30](#)

من كان ملازما للمساجد فان له خصوصية في دعوة الملائكة اللهم اغفر له. اللهم ارحمه. اللهم صل عليه. اللهم تب عليه ربنا فهل ليتابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم. وقهم السيئات ومن تقي السيئات يومئذ فقد رحمته. وذلك هو الفوز العظيم. يدعون لهم -

[00:09:58](#)

ويخبر يخبرون ان من وقى السيئات فقد رحمه الله. ولهذا يقول تب عليه حتى ليكون متقيا للسيئات بتوبة الله عليه يعني بقبول التوبة اذا تاب العبد ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه - [00:10:24](#)

ما لم يؤذي فيه ما يؤذيه. هذا في الصحيحين في الصحيحين ما لم يحدث فيه ما لم يؤذي به. هنا يعني لكن قد اراد رحمه الله جلت اللهم تب عليه - [00:10:44](#)

ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه لتبين ان رواية تلك مختصرة ما لم يحدث هذه ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه هما بمعنى

واحد وان قوله ما لم يحدث فيه بدل من قوله ما لم يؤذي - [00:10:56](#)

تفسير يؤذي يحدث ويكون الاذى هنا بمعنى ما يخرج من الريح كما فسر ابو هريرة لابي رافع ولهذا قال كما سيأتي انه قال ما يحدث قال يفسو او او يقال يضرب ويظطرط يظطرط - [00:11:16](#)

يقوله ابو هريرة رضي الله عنه وقال البخاري ما لم يؤذي يحدث فيه يحدث فيه اللهم تب عليه ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه جاء في رواية عند ابي داود باسناد صحيح - [00:11:42](#)

ما لم يؤذي فيه او يحدث فيه باول والاصل ان الكلام للتأسيس لا للتأكيد واذا كان الكلام بين يقال ايضا للتأكيد ان يؤذي الايذاء معروف فيكون الحدث الحدث كما قال ابو هريرة. ولهذا فسر - [00:12:04](#)

بالصوت الخارج ما يخرج بصوت او بغير صوت يقول ابو هريرة رضي الله عنه وعلى هذا ان يكون الحدث خاص بهذا او يكون بغيره ايضا من نواقض الوضوء انا محتمل لكن يظهر والله اعلم - [00:12:31](#)

يمكن ان يقال ان المراد يحدث جميع نواقض الوضوء وهذا قول مالك رحمه الله لان من مثلاً لو انه استلقى ونام مثلاً في هذه الحالة وان لم يحصل اذى مثلاً - [00:12:53](#)

فانه لا يكون منتظراً للصلاة هل يكون منتظر للصلاة الذي ها لماذا انه لابد يتوضأ لا يجوز ان يصلي يمكن يقال انه منتظر بالصلاة وعند الصلاة يتوضأ ولا يلزم يعني ان يكون على هذا الوجه على وضوء - [00:13:17](#)

اذا فسرنا الحدث ابو هريرة في الريح الريح ويمكن ان ابو هريرة اراد مثلاً الذي يغلب ولا ينفي غيره من الاحداث كما فسر رضي الله عنه لا يقول الصلاة احدهم اذا حدث حتى يتوضأ - [00:13:42](#)

بشره بهذا لانه هو الذي يحصل وقد اه يقع له مثلاً لكن ما سواه نادر ما سواه نادر يؤذي فيه ما لم يؤذي به احد فيه تقدم رؤية ابي داود او - [00:14:04](#)

يحدث فيه ما لم يؤذي او يحدث واذا فسرنا الايذاء بان بانه اذا باللسان فيكون الحدث هنا حدثان حدث الفرج وحدث باللسان وحدث اللسان الفاحش من القول يؤذي غيره بلسانه. يؤذي غيره بلسانه - [00:14:24](#)

ويكون ايضا الحدث ايضا ما لا يحدث على القولين متقدمين ما لم ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث. وفي رواية له حتى ينصرف او يحدث. رواية مسلم ينصرف يعني يخرج كما - [00:14:50](#)

في رواية ستأتي ايضا اه ما دام في المسجد نعم في رواية ظن انه يعني لم يقيم اي نعم لم يقيم من صلاته ما لم يقيم روتر البخاري. وهنا حتى ينصرف - [00:15:10](#)

حتى ينصرف يعني يقوم الصلاة مراد انصراف من المسجد او يحدثه حتى ينصرف او يحدث. اما انصراف هذا واضح لانه اذا انصرف ولو لم يحدث ولو لم آآ يعني يؤذيني - [00:15:31](#)

لم ينوي فات الشرط وهو انتظار الصلاة انتظار الصلاة لكن اذا كان انصرافه قبل الصلاة لسبب ما تقدم سبقه الحدث هذا محتمل يظهر والله اعلم انه قد يقال بالفرق بين ان يسبقه الحدث وبينه يتعمد - [00:15:50](#)

تعمد الحدث هنا موضوع نظر يجوز في هذه الحالة يمتنع استغفار الملائكة له لان التعب عليك وان سبقه الحدث بغير اختياره مثلاً وقاموا مباشرة وتوضأ ورجع. الاظهر والله اعلم ان هذا لا يمنع استغفار الملائكة. الاعمال بالنيات - [00:16:10](#)

مثل ما لو جاء الى المسجد ينتظر الصلاة فخرج دعاه اخوه لحاجة يقضي له حاجة مثلاً او ان يرشده الى امر تعترض هذه العبادة مع تلك العبادة فنيته باقية وله - [00:16:37](#)

اجره الذي دخل المسجد من اجله كذلك ايضا لو سبقه الحدث فيما يظهر والله اعلم. وان كان ظاهر الحديث انه لا فرق بين الحدث الذي يغلبه او يسبقه والحدث الذي يتعمده - [00:16:57](#)

لكن قد يقيد بالاخبار الاخرى الدالة على ان الاعمال بالنيات وانه جاء ناويا المكث والجلوس في المسجد فسبقه واذا كان الصائم والمتكلم في الصلاة بغير اختياره صومه صحيح وصلاة صحيحة - [00:17:14](#)

مع ان اه هذا في الاصل شرط في صحة الصوم الجلوس في المسجد الذي على طهارة ليس بشرط انما امر مستحب. لو جلسوا في المسجد ينتظر الصلاة وهو على خير - [00:17:37](#)

وجالس في المسجد وهو على غير وضوء ينتظر الصلاة فهو على خير وليس بشرط اذا كان ليس بشرط وسبقه من باب اولى انه لا يخرج عن الصلاة كما تقدم ان الصائم - [00:17:55](#)

لو افطر ناسيا كذلك ايضا لو تكلم عن الصلاة انه لا يخرج من صلاته كذلك لا يخرج من انتظاره اذا سبقه الحدث وهو ليس بشرط في انتظاره للصلاة الله هذا الاقرب والله اعلم - [00:18:14](#)

وقال البخاري ما لم يؤدي يحدث فيه ما لم يؤدي احدث هذه الرواية ايضا انما وقعت عليها ويحتمل انه بحسب اختلاف النسخ البخاري قد اشار لان بعض النسخ فيها ما لم يؤدي يحدث فيه - [00:18:39](#)

هذي اقرب من الرواية الاخرى ما لم يؤدي فيه ما لم يحدث فيه هذي اقرب الى ان يحدث بدل يؤدي بدل من يحدث انه يحدث بدأ يؤدي يحدث بدر منه والفعل يبدل من الفعل - [00:19:00](#)

في العلم يبدل من الفعل يؤدي يحدث يعني كأنه يفسر الايذاء الحدث لكن اذا فسر بهذا يقال ان الايذاء باللسان قد يكون اشد الذي مثلا يحدث يحسن الاداء لكن الايذاء باللسان اشد - [00:19:17](#)

يكون من باب اولى انه يخرج من هذا هذا الفضل وارد في انتظار الصلاة مع ان الوقت الاخرى جاءت ما لم يؤدي فيه ما لم يحدث فيه الاصل التأسيس ورواية ابي داود ما لم يؤدي فيه ما او يحدث فيه - [00:19:46](#)

والذي رأيت في البخاري بلفظ ما لم يؤدي يحدث بدون فيه ما لم يؤدي يحدث وهذي اقرب في الحقيقة يمكن الى مراد مصنف ما لم يؤدي يحدث بدون فيه هذه موجودة في البخاري - [00:20:14](#)

وفي رواية له ما لم يقم من صلاته او يحدث مثل ما مسلم حتى ينصرف ما لم يقم من صلاته او يحدث ويحدث يمكن ان تبشر بالحدثين حدث اللسان وفحشه - [00:20:36](#)

وحدث الفرج يمكن ان يفسر بهذا او هذا يعني اذا امكن تفسير اللفظ بمعنيين وان كانا من باب المشترك ليتفقان لكن شرط ذلك قال لها يحصل تعارف ولا منافاة لظاهر الحديث - [00:20:55](#)

وهذا هو الصحيح عند الاصوليين هل يفسر المشترك بمعنييه نعم الصحيح ان يفسر ما اذا كان يمكن ان يحمل هذا اللفظ على جميع معانيه وان كانت يعني اشتركت اللفظ واختلفت في المعنى - [00:21:23](#)

بل حتى اهل اللغة جوز بعضهم في باب اللغة ان يفسر المشترك تقول عندي عيون من دي عيون يكون تريد عين من الماء وعين من الذهب ها كذلك لو كان يراد عنده مثلا جاسوس مثلا نعم - [00:21:46](#)

لا مانع لانه لا تنافي لا تنافي حينما يفسر المشترك بجميع معانيه متقابلة لانها لا تتفق الا لفظا مختلفة معنا بشرط عدم التنافي بشرط

عدم التنافي مثلها ايضا تفسير الحديث مثلا بعدة معاني - [00:22:11](#)

كلها صحيحة لا تنافي هذه المعاني لا تنافي هذه المعاني لان الاصل هو اللفظ على اطلاقه كان بطلا على عموم كان عام واذا ادعي انه خاص بهذا دون هذا يقال ما الدليل عليه - [00:22:38](#)

وهذا المعنى لا ينافي هذا المعنى لكن هذا اللفظ جاء ما لم يؤدي ما لم نعم نعم لانه والله اعلم الذي نحن العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون الذين امنوا - [00:22:57](#)

ربنا وسعت كلي رحمة وعلمنا فاغفر للذين تابوا هل هذا خاص بي المصلين واتبعوا سبيلك خلاص مصلين وقهم عذاب الجحيم يعني يظهر الله اعلم موضع نظر وجود رقمه الفين ومئة وتسعطعش - [00:23:25](#)

لا بس هذا هذي موجودة عندنا اي نعم موجود هذا احتمال والله اعلم انه يعني ما لم يؤدي الصحيحين لكن بعض بعضهم قدم يحدث وبعضهم قدم يؤدي هذي ما فيها - [00:24:15](#)

العزو هذا في صح ما لم يؤدي يحدث وممكن لما ذكر فيه بالظرفية للمسجد دل على انه الحدث نعم ما هو كلمة الاعناء واني رأيت

في البخاري ما لم يؤذي يحدث - 00:24:47

هذي في اربع مئة وسبعة وسبعين رقم اربع مئة وسبعة وسبعين ما لم يؤذي يحدث ما لم يؤذي يحدث لكن احتمالا لبعض النسخ بعض الروايات عن البخاري احتمال بعض الروايات - 00:25:16

يحصل فيها زيادة هل يحتاج الى تتبع نقل من روايات في هذا الباب وفي رواية له ما لم يقم من صلاته او يحدث. وهذه فيها اللهم اغفر له اللهم ارحمه - 00:25:36

وفي رواية له هذه الرواية كلمة يؤذي يحدث كما تقدم اه يعني هو اقرب الى ان يصنف لعله اراد هذه يؤذي يحدث يؤذي يحدث فهي امش بتفسير يؤذي يحدث وانها بدل منها - 00:25:53

وفي رواية الله اللهم صلي عليك تقدمنا عند البخاري وعلى هذه الصلاة الملائكة الثناء فتبين انهم يصلون عليه معنى انهم يدعون له بالمغفرة والرحمة. وانهم يثنون عليه وانهم يسألون الله سبحانه وتعالى وان يتوب عليه وكلها ايضا من - 00:26:20

اه يعني من اه دعاء الملائكة المنتظر الصلاة نعم البخاري وش لفظ عندك ما لم يؤذي على الاستئناف جعله مو مجزوم يعني على انه ليس مجزوما يعني فانا نسخة نسخة - 00:26:40

نسخة ابي الوقت والوقت من ما لم يؤذي صار بدا يحدث ما هو بيحدث موب يحدث ما لم يحدث يقول واللاحق بدل من السابق وكلاهما وعلى رواية اخرى على الاستئناف وعلى الاخرى على الاستئناف يحدث على انه آآ شيء اخر المقصود انها رواية انها رواية - 00:28:21

نعم بارك الله فيك عن ابي هريرة بنحو ذلك هذا رقم كم هذا اللفظ هذا ساقه بعد حديث ابي هريرة هذا تكتبه تشوف ها الحديث اللي قبله ونفسه هذا ما تكفي الشاشة ذي لا بد من رجوع نصومها - 00:29:15

الشاشة دي ما تكفي نعم نفس مسلم يراجع احسن بارك الله فيكم قال رحمه الله وفي رواية له ما دام في المسجد ينتظر الصلاة البخاري ايضا اللفظ اللي رأيته انا في البخاري لكن - 00:30:58

ونفس لكن ما كان في المسجد ما كان مسجدي ننتظر الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة. والمعنى واحد لكن هو تقدم ايضا تصلي على احدكم ما دام في مصلاه - 00:31:38

ينتظر الصلاة ثبتت ايضا الاحاديث في هذا اه في انتظار الصلاة في احاديث كثيرة يعني يعني الصلاة قبلها وانتظار الصلاة بعدها ايضا هل هذا هل يشمل ينتظر الصلاة قبل قبل اقامتها - 00:31:56

وبعد الفراغ منها نعم يشمل يشمل كل وهذا كله ورد في اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله قال لا يزال احدكم في مصلى - 00:32:17

في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنع ينقلب اه لي الا الصلاة لا يمنع ان ينقلب الى اهله ان الصلاة وهذا يدخل فيه الانتظار قبل والانتظار بعد وثبت ايضا في الصحيحين من حديث - 00:32:31

اه انس انه عليه الصلاة والسلام خرج على اصحابه وكان قد اخر الصلاة الى قريب من نصف الليل صلاة العشاء ولن تزال في صلاة فانتظروها بصلاة ما انتظرتموه هذا انتظار قبل الصلاة - 00:32:52

في حديث هريرة في صحيح مسلم هل ادلكم على ما يمحو الله من خطايا الخطايا يرفع بالدرجات؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطوط الى المساجد. وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم - 00:33:11

وجاء في حديث ابي هريرة ايضا عند احمد انه عليه الصلاة والسلام قال الذي يصلي ثم ينتظر الصلاة الاخرى كفارس في سبيل الله الفارسة في سبيل الله على على فرسه - 00:33:25

الملائكة تصلي عليه صلي عليه ما دام ينتظر الصلاة وهو في الرباط الاكبر ايضا اسناد جيد جيد ايضا وجاء عند احمد وعند ابن ماجة ايضا بسند صحيح من عبد الله بن عمرو رضي الله - 00:33:55

انه عليه انه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عقب من عقب ورجع من رجع انتظر يعني قال بينما نحن جلوس

مسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حفزه نفس - [00:34:19](#)

مشرع وقد حشر ثوبه حتى كادت تبدو حتى كانت تبدو ركبته ثم قال ابشروا هذا ربكم فتح بابا من السماء يباهي بكم الملائكة. يقول

انظروا عبادي قد ادوا صلاة وهم ينتظرون اخرى - [00:34:40](#)

الدوسات وهم فيه اشارة الى اداء الصلاة انتظار الصلاة الاولى وانتظار الصلاة الثانية وعلى هذا الاخبار هذا تشمل انتظار الصلاة قبل ادائها وانتظار الصلاة الاخرى بعد ادائها لذا حديث صحيح - [00:35:04](#)

في صحيح رواية ابي ايوب المراغي عن عبد الله ابن عمرو وقد سمع منه عند مسلم بعضهم قال لم يسمع منه لكنه صواب من سمع منه انه سمع منه دلوقتي الاخرى حديث ابي هريرة سندها جيد ايضا - [00:35:36](#)

عبد الرحمن ابن مروان المدني ابي هريرة جيد الحافظ قال انه مقبول لكنه صعب انه صدوق ابو حاتم جمعهم وهو صالح فهو في رتبة الصدوق فاسناده جيد عند بني ماجة - [00:35:58](#)

عند احمد وعن همام عن ابي هريرة مثله ولا وقال لا يمنعه الا انتظارها وهذي الرواية عند احمد. هذي رواية عند احمد ان وقفت عليه عند احمد سكت عليه رحمه الله - [00:36:22](#)

واسانداها على شرطهما. لكن معناها واضح في الصحيحين لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة. لا يمنعه الا انتظارها لا يمنعه الا انتظارها. وهذا ايضا يدخل فيه انتظارها قبل الاداء وانتظار الاخرى بعد ذلك - [00:36:42](#)

هل يلزم منه يجلس ذاكر قارئ القرآن او يكفي الانتظار نعم يكفي الانتظار ليس في الاحاديث تقييد بالذكر ولا قراءة القرآن ولا الدعاء انما الافضل ان يشفع انتظاره في شيء من الاصلح هذا افضل - [00:37:03](#)

نعم اذا كان يريد بامور الدنيا يعني البيع والشراء لا حديث الحديث العام لا يظُر. لا يظُر ثبت صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:27](#)

صلى الفجر جلس في المسجد حتى تطلع الشمس حسنا كانوا يتحدثون في امور جاهلية ويضحكون ويتبسم جاء في رواية عند الطبراني اذا صلى سبحان جلس بالذكر حتى تطلع الشمس. لكن هذه رواية غريبة - [00:37:49](#)

قال ذلك ابن رجب رحمه الله من المعروف انه جلس عليه الصلاة والسلام يتحدثون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم النبي عليه الصلاة والسلام انا ودي انا سيتحدث في بعض الامور - [00:38:17](#)

ويذكر بعض ما حصل له من اموره في حياته غير البيع والشراء ونحو ذلك ليظهر انه لا يخرج عن الانتظار. نعم نعم الله اعلم الله اعلم يعني ظاهر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:34](#)

انه كان يحضر عند اقامة الصلاة. هذا ظاهره يقال كذلك الأئمة ذلك يوم الجمعة من اهل العلم يقول انه السنة في حق يأتي عندي اقامة الصلاة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:03](#)

ومن اهل العلم من قال ان المشروع ان يتقدم لان النبي عليه الصلاة والسلام قد يترك الشيء يحب ان يفعل به ويتركه لامر من الامور التي قد يشغل عنها او يخشى مثلا يشق على غيره مثلا من الأئمة وغيرهم - [00:39:24](#)

مثل ما ترك بعض الامور هذا محتمل الله اعلم يعني هل يقال مثلا انه ادلة عامة لا يخرج منها الامام ولا غير الامام يبكر ويبادر الى الصلاة الادلة ينتظر او يفرق مثلا بين الجمعة غيرها من الصلوات - [00:39:45](#)

الله اعلم ما عندي والله فيه شيء بين لا اذا قوله ينتظر الصلاة الا من الصلاة المعهودة الصلاة الا هنا تحمل على الصلاة المعهودة لكن من جلس في المسجد مثلا - [00:40:12](#)

يعني اذا كانت هناك صلاة مشروعة مثلا يعني مثلا جلس صلى العشاء في المسجد صلاة التراويح مثلا تؤخر ينتظرها منذ قيام الليل مثلا في رمضان هذا محتمل هل يقال انه يدخل؟ الله اعلم هل يقال انه يدخل؟ لكن لا شك انه - [00:40:36](#)

يعني مثل ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه عند مالك وطأ باسناد صحيح انه قال من جلس ينتظر الصلاة حتى صلى فالملائكة تصلي عليه وتستغفر له فان قام - [00:40:57](#)

من مجلسه يعني الذي هو فيه وجلس في المسجد مكان اخر ينتظر الصلاة فان الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر لنا وارحمه. هذا ايضا شاهد لعل الشاهد في مسألة متقدمة نشاهد في الحديث ايضا - [00:41:16](#)

دليل على ما تقدم ان تغيير المحل لا يخرج عن استغفار الملائكة ودعاء الملائكة له. النفس ابو هريرة يقول فان قام جلس ينتظر الصلاة. لكن اذا قام في مكان اخر بغير الصلاة فلا - [00:41:37](#)

اذا قام ينتظر الصلاة يمكن يؤخذ من هذا ايضا يعني ان يدخل في الصلوات المشروعة الصلوات المشروعة مشروع الاجتماع لها صلاة العيد صلاة الكسوف اذا تقدم في انتظارها هذا محتمل - [00:41:58](#)

يقال الصلاة المفروضة نعم نعم نعم في من ينتظر الصلاة جالسة بعد الصلاة جلوسه وانتظاره لا شك انه يعني على خير لكن الحديث الوارد اللفظ الوارد صلاة الملائكة عليه ودعاء - [00:42:21](#)

بعد المغرب ينتظر صلاة العشاء لكن جيش ينتظر يجري ان يقول اذكركم فلا يدخل فيما يظهر الحديث لانه لم ينتظر الصلاة الاخرى يمكن من اثبت حجة اقول من اثبت عن الشيء الذي كان ناقل ثقة - [00:42:58](#)

العلم اقول من نقل عن الشيخ اهل العلم لا يعترض عليه نعم ما اجتمع قوم بيتهم كتاب الله درسنا به ليس عليهم رحمة وحفت الملائكة نزول الرحمت من المجالس الذكر ونحو ذلك - [00:43:31](#)

صحيح عن ابي هريرة ان لله ملائكة حضنا يعني جاعدون عن الكتاب اختلف في ضبطها قيل فضلا وقيل فضلاء وقيل لكن هذا احسن اظهر روايات يتبعون مجالس الذكر فاذا قوم او شهد قوما يذكر الله قالوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم حتى عن السماء -

[00:43:56](#)

الحديث المعنى انه كما يشمل مجالس الذكر كذلك ظاهرة ايضا حتى الذين يجلسون المسجد سواء اجتمعوا او كان هذا يذكر الله وهذا يقرأ القرآن يدخل في عموم الحديث ونزول الملائكة دليل على نزول الرحمت والخيرات حفهم الملائكة - [00:44:29](#)

وغشيتهم الرحمة لا شك ان الجلوس في المسجد والمسلم اذا مشى الى اخيه فانه اه يبي كما قال في رواية اخرى فان جلس خاض في الرحمة يزار اخاه كذلك الذي يأتي الى المسجد ويجتمع اخوانه - [00:44:49](#)

حري بهذا الفضل لما تقدم الاخبار والمعاني فلا نكار في هذا في والله اعلم نعم نعم والحديث وارد في اللهم اغفر لنا وارحم هذا خاص به ينتظر الصلاة انتظر الصلاة - [00:45:13](#)

هذا لكن من جلس ورد في الجلوس فضل واضح لكن هل هل يقال ان من جلس بعد الفجر ينتظر الصلاة بمعنى وقت حل الصلاة فليدخل انا ما رأيت احد يعني لكن فيما يظهر والله اعلم انه قد يقال على القول بانه يدخل في صلاة النافلة - [00:45:51](#)

وخاصة اذا كان الانسان مثلا اذا جلس جلس بعد المغرب الي يصلي العشاء مباشرة حتى يدخل وقتها ينتظرها لا يجوز ان يصلي العشاء قبل وقتها كذلك ايضا الذي يجلس بعد الفجر - [00:46:20](#)

يجوز ان يصلي حتى ترتفع الشمس قدرها قد يقال الله اعلم انه من جهة المعنى يدخل انه ينتظر الصلاة هذا قد يؤول الى ما تقدم ذكره ان الحديث اذا كان - [00:46:39](#)

يمكن ان يفسر في معنى مشترك وهذا منه يا صلاة الفريضة غير صلاة النافلة يعني هو من جهة قد يكون بينهما تواطؤ من جهته اتفاق في المعنى لصلاة لصلاة لكن هذه فريضة وهذه نافلة - [00:46:55](#)

وهو ينتظر الصلاة الان القول بأنه يدخل في هذا قول جيد انا ما ادري عن الكلام فيها لكن فيما يظهر لي والله اعلم من خلال انه ينتظر وانه ممنوع من الصلاة - [00:47:14](#)

ممنوع ان الصلاة فينتظر الصلاة جاء في حديث عامر ابن عبسة في صحيح مسلم قال والصلاة محظورة حتى ترتفع الشمس حضورها. الحديث وان المسلم ينتظر الصلاة في هذا الوقت فضل الصلاة في هذا الوقت. اذا كان انتظاره اياها في المسجد -

[00:47:28](#)

هذا واضح. كذلك ايضا ذهب كريم من اهل العلم بل قالها ابن عبد البر نصار عن عبد البر رحمه الله الى انه يدخل فيه المرأة في بيتها

لان الحديث في كثير من الالفاظ - 00:47:59

لم يذكر فيها المسجد لو تصلي عليكم ما دام في مصلاه هذا يشمل مصلى الذي يصلي بالناس يشمل مصلاه البيت المكان اتخذه

مسجد لو ان انسان مثلا المرأة المريض ونحوه - 00:48:17

من المعذور الذي صلاة الجماعة لبعده عنهم كالمسافر مثلا في مكان ليس عنده جماعة يظهر انه يدخل في هذا كان مسافر يدخل اذا

كان من عادته يدخل لان اعماله تكتب - 00:48:39

لكن المرأة لا خلاف هذا كما تقدم نعم والله المعروف في كلام اهل العلم انه الصلاة مثل ما تقدم اذا كان ينتظر الصلاة. صلاة مثلا بعد

المغرب ينتظر العشاء بعد المغرب بعد - 00:48:55

العصر ينتظر المغرب بعد الظهر ينتظر العصر مثلا لكن بعد الفجر ما يمكن الا اذا كان الانسان هل يقال مثلا بعد الفجر ينتظر الظهر هذا

محتمل هذا محتمل لانه يعرّض اه - 00:49:35

يعني وقت لا تجوز فيه الصلاة الا ما تقدم من طلعت النافلة بعد حل وقتها نعم سؤالك واضح الله اعلم ما ادري والله. الله اعلم نعم

نعم لكن فرق يعني كل من - 00:49:54

يعني ينتظر الصلاة ينهي هذه توكل لها وهو ينتظر الصلاة الصلاة يدخل هناك فرق بين مثلا من يتقدم اول الوقت مثلا ويصلي ويقول

ما تيسر من الازكار وقراءة القرآن مثل ما تقدم ايضا في وسط صلاة الجماعة - 00:50:25

هم يتفقون في اصل المضاعفة لكن يختلفون في كميتها نعم الكيفية نعم قال رحمه الله باب الخشوع والادب وترك ما يلهي عن الصلاة

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:52

هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري لم يقل مسلم خشوعكم وقال ولا

سجودكم وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:51:20

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميسة ذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم واتوني

بانجانية فانها الهتني انفا عن صلاتي وقال البخاري فنظر الى اعلامها نظرة - 00:51:39

وفي رواية له علقها كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة اخاف ان يفتنني وفي رواية لمسلم شغلتنني اعلام هذه وعن همام عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:52:02

اذا قام احدكم للصلاة فلا يبصق امامه فانه مناج لله عز وجل ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا. ولكن ليبصق ليبصق

عن شماله او تحت رجله فيدف - 00:52:22

فيدفنه رواه البخاري وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه - 00:52:40

ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وفي رواية للبخاري فتغيب على اهل

المسجد. اللهم صلي على محمد - 00:52:59

يقول رحمه الله باب الخشوع والادب ترك ما يلهي عن الصلاة الخشوع كما في الرواية ما يخفى علي خشوعكم والادب يعني في

الصلاة حيث انكر النبي عليه الصلاة والسلام عليهم ما رأى - 00:53:14

وبين لهم ادب الصلاة ان العبد يستحضر رؤية الله سبحانه وتعالى وترك ما يلي في الصلاة كما قال اذهبوا بهذه الى ابي جهم واتوني

بام بجانيه يعني اذا عرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون - 00:53:41

ابنتي ها هنا حديث الصحيحين لكن هذا السياق لساقه رحمه الله احمد منهم وهذا الاستفهام انكاري لان الذي يستقبل القبلة وهم

خلفه فانه يتوهمنه او يقال انه لا يبصر من خلفه. هذا - 00:54:02

المعتاد انه حينما يتجه الى القبلة فلن يبصر الخلفة النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يدفع هذا الوهم او هذا التوهم قبلتي هذه وها

هنا يعني في هذه الجهة وانتم تصلون خلفي - 00:54:32

والله اقسم والصادق البار عليه الصلاة والسلام ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا ايضا في حديث انس ثبت معناه وجاء في حديث انس ايضا - [00:54:50](#)

انه عليه الصلاة والسلام انكر عليهم ما يتعلق بالركوع والسجود قال اتموا الركوع والسجود كما في الصحيحين اتموا الركوع والسجود وفي مسلم ايضا انه قال تبادروني بالركوع والسجود وقد يكون للامرين جميعا - [00:55:09](#)

مسابقة مبادرة معه او في عدم اتمام الركوع والسجود لمن سجد من ركع خلفه اما بتأخره ونحو ذلك النبي عليه السلام اراد يبين لهم الامر الذي خفي عليهم ثم بين انه يراه - [00:55:39](#)

امامه كما يرى كما يراهم اذا التفت اليه كانهم مطبوعون في قبلته ولهذا اورد البخاري رحمه الله هذه الاخبار في علامات النبوة لانها من الخوارق ومن الايات بعضهم قال في ظهره - [00:56:00](#)

عينان مثل مسام الابرة لا تبصر دعوة وقول بعضهم قال اني اراكم يعني اعلم كل هذا اقوال في معزل عن ظاهر الحديث بل تنافي الحديث هذا من ايات الله قال بعضهم لعله - [00:56:25](#)

ينظر يبصرهم مثلا اذا ركعوا لمؤخر عينه ونحو ذلك كلها تكلفات ما المانع النبي عليه الصلاة له ايات اعظم من هذه الايات والله على كل شيء قدير انما امره اذا رجع يقول له كن فيكون - [00:56:56](#)

وقد صورت الجنة والنار في قبلته عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ها هنا؟ والله ما يخفى علي خشوعكم - [00:57:17](#)

وفيه اشارة الى مراقبة الله وان العبد لا يراقب وفيه ايضا ان من رأى من غيره نقصا الصلاة ولا يجوز ان يسكت وليس معنى ذلك انه ينبهه كل مرة لا - [00:57:34](#)

انما ينبه مثل امام ينبه احيانا غيره مثلا حينما يرى غيره ينبهه لكن ليس معنى ذلك انه كلما رآه امرنا لا سئل عن هذه المسألة وعن غيرها مما يشبهها حين يرعى على الناس نقص في الصلاة قال يأمره وينهاه - [00:57:57](#)

مرة ومرتين ترى هو يعني بني ادم قال نحسب ذلك وارى ذلك ونحو ذلك لان كثرة يعني النصح في مثل هذا قد يؤدي الى النفور والمقصود من نصيحة هو الانكفاف - [00:58:18](#)

عن هذا الشيء وعن هذا الغلط الذي وقع فيه سواء في امر واجب او مشروع فعله او امر يجب اجتنابه لا يخفى علي خشوعكم دلالة على ان الخشوع مطلوب لكن هل هو واجب - [00:58:36](#)

الجمهور على انه ليس بواجب واجب الطمأنينة وذهاب بعض اهل العلم وقول بعض علماء الحنابلة والشافعية انه واجب لكن الصحيح انه ان كان الخشوع ان كان عدم الخشوع يؤدي الى - [00:58:55](#)

عدم الطمأنينة لا يجوز وان كان عدم الخشوع بمعنى انه يعني يفكر في صلاته تذهب بالهواجيس هنا وها هنا نحو ذلك هذا ليس بواجب والاخبار في هذا كثيرة يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيحين تقدم معنا - [00:59:14](#)

الصلاة ثم يرجع يعني ويقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمار ابن ياسر ان الرجل ينصرف من صلاته ليس له لا يكتب له الا نصفها حتى عد العشر - [00:59:37](#)

رواه الامام احمد ايضا عن ابي اليسر كعب بن عمرو العشر الصلاة عليه الصلاة والسلام واما من قال انها تعاد اذا غلب عليه هواجيس السهو هذا قول ضعيف بل قال بعض العلماء انه باطل - [01:00:04](#)

هل يشرع على سبيل الوجوب؟ لكن هل يشرع لعادة قال بعض العلماء يشرع لعادة لا على سبيل الوجوب واظلم انا اظن كلام لكن ما تحقق ما اذكره لابن القيم يحتاج مراجعته - [01:00:24](#)

التأكد منه اشارة الى انه يعني من اراد ان يعيده على سبيل الاستحباب لكن لست على اه يعني يقين ثلج من طيب انما اذكر شيء من هذا انه بعضهم قال ذلك - [01:00:39](#)

لكن الصحيح انه لا يشرع اعادته لان هذا سبيل يوقع الشيطان في هذا ثم بعد ذلك يلزم نفسه حتى يوجب على نفسه. انما الواجب

عليه ان يتخذ الاسباب المحصل الخشوع - 01:00:56

ويدفع الموانع التي سببا في عدم حصول الخشوع اسباب موالاة هذا هو الواجب عليه اني لاراكم من وراء ظهري ولم لم يقل مسلم

خشوعكم قال ولا سجودكم يعني ان البخاري - 01:01:11

اتفقوا على لا يخفى علي ركوعكم اني داركم اتفقوا عليه لكن خشوعكم عند البخاري وسجودكم عند موسى فعلى هذا يتحصن

دلوقتي ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري - 01:01:38

ما تعجو تقول اخرجنا في الصحيحين خطأ في العزم ويخفى علي خشوعكم ركوعكم هذا البخاري ثم تقول يعني ما يخفى علي

ركوعكم ولا سجودكم هذا لفظ انه لم يذكر البخاري - 01:02:00

السجود نعم وثبت ايضا حديث انس ايضا الصحيحين اني اذا اراكم اذا ما سجدتم من بعد ظهري من بعد ظهر ايضا معنى حديث

ابي هريرة رضي الله عنه نعم معناه وعلى ظاهره يعني انه انه يراه - 01:02:29

لأنهم امامه لأنهم يصلون امامه يراهم ولهذا رواية رواها الامام احمد رحمه الله احمد رحمه الله في رواية لا اله الا الله مع نبي سعيد

الخدري رضي الله عنه عن ابي سعيد - 01:02:58

اللاوضة دي خدي مذيعة ايوب ابن جابر السحيمي عن عبدالله بن عصمة عن جابر بن عبدالله رضي الله ان النبي عليه الصلاة والسلام

صلى بهم يوما فجعل رجل خلفه يركع قبله ويرفع قبله - 01:03:20

لما صلى عليه الصلاة والسلام قال يا فلان الا تحسنوا كيف تصلي او قال من الذي نعم؟ قال من الذي يركع يرفع قبوري قال انا يا رسول

الله اردت باعلم هل تعلم ذلك؟ - 01:03:44

وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا خداج الصلاة اتقوا خداج الصلاة ابو خداج الصلاة. هذي ايضا لكن هذا حديث في سند وظعف وفي

متن فيما يظهر انه كاره ايضا ايوب الجابر هذا ضعيف - 01:04:07

عبد الله بن عصم اقوى منه لكنه لا يحتمل منه مثل هذا الخبر في من قوله اردت ان اعلم هل تعلم ذلك الظاهر هو ان الرسول عليه

السلام اخبر انه يراهم - 01:04:25

فاراد ان يسجد كيف يقول هذا اذا قال قوله حق لا يمكن وقوع الشك فيه. ثم ايضا كيف يفعلها خلف النفس يرفع قبله ويركع قبله

ظاهر الخبر انه يعني قال اتقوا خداج الصلاة مع ان هذا عند كثير من اهل العلم - 01:04:45

لان هذا ظهر كلام الصحابي من صلى خلفه انه يعلم ذلك انه لا يجوز ورد ان يعلم هل يعلم النبي عليه السلام ومثل هذا مبطل للصلاة

عند من اهل العلم لانه مخالف - 01:05:08

النبي قال في الحديث الاخر اولا يخشى الذي يركع ابي داود وهو يسجد قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته او

صورة حمار يدل على انه حرام بلا شك لكن - 01:05:23

تبطل الصلاة لانه نهى يعود الى الصلاة تبطل به الصلاة على الصحيح نعم الله اعلم الله اعلم هذا محتمل حديث جابر هذا في

الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام سأله اشتد الامر - 01:05:45

ومثل لهم هل انه عليه الصلاة والسلام وزويت له الارض حتى رآه او انه جيء به حتى جعل امامه في رواية عند احمد انه قال فجاء

به بنفس البيت المقدس تراجع - 01:06:26

جاء به وجعل يصفه لهم قال لانه عليه الصلاة والسلام قال فجعلت له اذكر لهم فالتبس علي شيء يعني فمثل له فان ثبتت هذه الرواية

عند احمد رحمه الله ان ثبتت - 01:06:52

فهي اه يعني صريحة في انه وضع البيت امامه او احتمال انها زويت حتى صار كالمرأة وجعل يصفه لهم قال رحمه الله وعن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة. خميصة الكساء ان كساء اسود يكون - 01:07:14

اعلام ذات اعلام فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهل فيه دلالة على قبول هدية انه جاء في رواية عند مالك ان

ابا الجهم وهو عامر بن حذيفة القرشي العدوي رضي الله عنه - 01:07:42

ومن كبار قريش جاء رضي الله عنه اهدى للنبي عليه الصلاة والسلام هذا هذه القهوة الخميصة النبي عليه السلام قال اذهبوا الى ابي جهل واثنوني هي كساء ولهذا عند ابي داوود باسناد صحيح - [01:08:08](#)

انه عليه الصلاة والسلام رد الخميصة اخذ مكانه ازاء كرديا يعني سادة ليس له اعلام كرد الى رجل من العرب كرد بن عمرو كان كبيرا وكان يلبس كل يوم حلة - [01:08:33](#)

من ضمن هذه الحلل وكان اذا كان من اخر النهار مزقها حتى لا يلبسها احد بعده كل يوم يلبس نسبت له والمعنى ان هذه الحلة وهذه هذا الكساء ليس فيه اعلام. فلا يحصل فيه انشغال بها. ناوي بها الى بلاد الخميس الى ابي جهل - [01:08:57](#)

وفي دلالة على ان الهدية اذا ردت الى صاحبها اذا طلب لا بأس انما المنهي عنه هو ان تطلبها اما اذا ردت اليه هذا انه لا لا بأس. وفيه تطيب خاطر المهدي - [01:09:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه الهدية ردها له في بيان حتى حتى يستفيد ايضا ابو جهل ان مثل هذه لا يصلح فيها. او يحصل عدم الصلاة فيها وطيب خاطره بان - [01:09:38](#)

اخذ منه كساء اخر مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمر الصحيح حديث عمر قصة عمر في الصحيحين عن ابن عمر في تلك ذاك الثوب الذي من ديباج - [01:09:54](#)

في حرير اعطاه النبي عليه السلام عمر قلت في حلة عطار ما قلت واعطيتني قال اعطيتك يعني وتنتفع بها لا يجب ان تلبسها. كذلك لم هو عليه ان لم يعطها ابا جهل في الصلاة. لا اجل انت في ابيها لانه اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:09](#)

على علو مقامه حصل له ما حصل فكيف بغيره؟ من باب اولى انه يحصل اشد من هذا قال رحمه الله قصة انما اعطيتك لتكسوها لي اللي تبتاعها اللي تبتاعها جاء في حديث ها - [01:10:33](#)

نعم قصة علي فلما قال بين الفواطن بين لكن ينظر انا ما ادري عن هذه الرواية هذه تراجع خلوه مكة وهذه معروفة الرواية اعطى اخا له مشركا بمكة يتعلق باعطائه لاخيه وهذه معروفة. نعم - [01:11:07](#)

احمد اللي هو عندك طيب ما يخالف عطنا يا ابراهيم نعم حاج يعقوب ابراهيم حدثنا ابي هذه الدورقي ولا يعقوب؟ ابن ابراهيم سعد ابراهيم؟ يعني ليست قال حدثنا ابي نعم - [01:11:49](#)

رفع لي ها في رواية لكن في رواية انه حتى وضع في كذا وهذه محتملة فرفع لي لكن في التي انه وضع يعني كأنه وضع في مكان قريب من مكة - [01:12:32](#)

ينظر اليه لا تراجع هنا في المسند لا بلفظ اخر هو يمكن بلفظ اخر نعم رحمه الله فانها الهنتي انفا عن صلاتي انفا عن صلاتي هذا هو العلة الهتمي انفا انفا قريبا - [01:13:23](#)

اي قريبا عن صلاتي في دلالة على ان من الهاء شيء من ماله ان يأخذ حذره من امر من امور العبادات عليه الصلاة والسلام قال الله عنه من فطفق مسح بالسوق والاعناق - [01:13:51](#)

اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالاجابة. ردها علي انه يعني اشغلته حتى وطفق يعني يمسح مسح في هذا الحديث فان الهدم انفا قريبا عن صلاته وفيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام - [01:14:13](#)

نفسه وصفائها حيث تأثرت هذا الأثر العظيم من هذه الأنبياء الجاهلية وهي مباحة لكن لما فيها من النقوش وما فيها من الاعلام لكن لا يجب على الانسان ان يتخلص انما - [01:14:46](#)

من تخلص من هذا المال مثلا وهذا وقع لكثير من السلف لطلحة بن عبيد الله كما في الموطأ بسند في الانقطاع انه رضي الله عنه كان يصلي في بستان الله - [01:15:02](#)

وجاء الدبسي طائر الدبسي جعل يطير من شجرة الى شجرة قال فاعجبه هو جعل ينظر اليه وهو يطير رجع الى صلاته فلم يدري كم صلى لما فرغ قال لقد اصابني في مالي هذا فتنة - [01:15:21](#)

تصدق به رضي الله عنه وقعت ايضا بغيره رضي الله عنهم قال البخاري فنظر الى اعلامها نظرة ولهذا يعني النبي لكن نظرة نظرة

نظرة وقع ما وقع في قوله فانها لا تغني عنه صلاة - [01:15:43](#)

وفي رواية البخاري علقها كنت انظر الى عالمها وانا في الصلاة اخاف ان تفتني هذه الرواية وقع فيها اشكال في الحقيقة يعني

المعروف الرواية الهمتم وشغلتنني اما ان تفتني اي ذكرها البخاري معلقة - [01:16:10](#)

والسند الذي طريق هشام ابن عروة وذكر حافظ رجب رحمه الله انه لا يعرف هذا اللفظ هشام ابن عروة ان من رؤية علقمة ابن ابي

علقمة عن امه عن عائشة - [01:16:33](#)

رضي الله عنها هذا اللفظ الذي عند مالك عن امه عن عائشة انه قال فاخاف ان تفتني ايضا هذه الرواية هشام جات عند مسلم نقلت

هذه الرواية وهي عند مسلم لكن لفظه فكان يتشاغل بها في الصلاة - [01:16:51](#)

هذا اللفظ غير اللفظ البخاري جزم بها وابن رجب ان هذا اللفظ لا يعرف عن هشام. مع انه ذكره عن هشام ابن عروة والحافظ ابن

حجر قال يعني ما ان مسلم ساقه بغير هذا الا هو - [01:17:14](#)

ولهذا بعضهم تكلم في هذه اللفظة قال ان الذي مع ان الرسول ما قال فتنتني وهذا قد يقال انه ينقال بك قال الهتمي ما قال اخاف ان

تريد قال شغلتنني - [01:17:30](#)

قال فاخاف ان تفتني ان لم تحصل له الفتنة بها عليه الصلاة والسلام فعلى هذا قد يخفف وطأت هذه الرواية ويظهر والله اعلم انه

فرق بين الروایتين في الاولى فانها لي - [01:17:49](#)

وفي رواية مسلم شغلتنني هذه الرواية ايضا عند البخاري ايضا ليست من افراد مسلم ايضا عند البخاري شغلتنني اعلام هذه بنفس

اللفظ. مسلم رحمه الله وفي دلالة على مشروعية القبلة والمصلى والثوب - [01:18:06](#)

وكل ما حول الانسان عما يشغله عن صلاته واذا كان يشرع تفريغ هذي المواضع ووظع الصلاة كذلك ما يصلى فيه اما يشغله وقد

يكون ليس امامه قد يكون في ثوبه مثلا - [01:18:31](#)

انا لا يبصره يجيها من ثوبه قد يبصره احيانا الحق والنظرة قال فنظرت الى اعلامها نظرة مثلا فما في القبلة من باب اولى لانه امامه

لانه ينظر الى مصلاه على قول الجمهور - [01:18:57](#)

او ينظر الى قبلته على قول مالك رحمه الله وظاهر اختيار البخاري في صحيحه هذا اولى ولذا لا ينبغي ينشغل المصلي باي شيء

يعني يصرفه عن صلاته يجتهد في ان لا يكون في قبلة نقوشه - [01:19:15](#)

ولذا شرع بناء المساجد سادة قال عليه الصلاة والسلام في حديث قال عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في

المساجد يتباهون في حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا - [01:19:39](#)

عليه الصلاة قال ما امرت بتشبيد المساجد بالشيد والشيد هو الجص كيف وهما حديثان جيدان قال ابن عباس كما رواه البخاري عنه

معلقا مجزوما وصل ابو داود لا تزخرفنها زخرفة اليهود والنصارى - [01:20:05](#)

وكنائسها بمعنى انه يشرع ان تكون يكون المسجد كله ليس في نقوش ايات الى غير ذلك اذا كانت النقوش فالايات مبلولة لان القرآن

ما انزل يجعل نقوش يجعل مثلا كتاب انزلناه اليك مبارك ليتدبروا اياته وليتذكروا من بابه - [01:20:25](#)

مثلا ونحو ذلك مخالف ولهذا الجمهور على الكراهة وذهب بعض اهل العلم الى تحريم النقوش الذي يشرع ان تكون القبلة

السادة وروى ابو داود باسناد صحيح عثمان بن طلحة - [01:20:53](#)

الحجب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنين قرني الكباش فان قال اني نسيت ان امرك تخمر

القرنين فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله عسا - [01:21:19](#)

روى الامام احمد ايضا عن ام عثمان لكن حديث عثمان اسناده صحيح هذا هو المشروع لا يكون في القبلة شيء ولهذا قانونا شغلتنني

اعلام هذا هذه العلة دل على ان كل شيء يشغله المصلي - [01:21:43](#)

يشرع ازالته والتخلص وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه الله اعلم الجمهور على انه لا يشرع يكره تغميض العينين لان هذا هو

النبي عليه الصلاة والسلام هنا ما اغمض عينيه - [01:22:04](#)

نظرة ولم يغمض عينيه عليه الصلاة والسلام الظاهر من هديه عليه انه ما كان يمر عينيه حتى ولو كان في القبلة ما يشغل والمعنى الانسان يجاهد نفسه ما دام ان هذه الخواطر تأتيه - [01:22:28](#)

ولا يعني استحضروها وكذا يسعى اذا يعني الهواجيس وهذه الافكار فلا شيء عليه. ولهذا حديث عثمان الصحيحين حدث بهما نفسه صلى وصلى ركعتين لا يحدث بنفسه لا يحدث ما كونه ستحدثه - [01:22:44](#)

ذهب القيم رحمه الله في زاد المعاد الى التفصيل في هذا قال اذا كان تغميض العينين سبب الى حصول الخشوع جمع النفس في هذه الحالة الخشوع هو لب الصلاة وهو روحها - [01:23:07](#)

فلا يترك مثل هذا فلا تغميض العينين هلا معنى ما قال رحمه الله فيما قاله نظر ورد حديث رواه الطبراني عليه السلام نهى عن تغميض العينين في الصلاة حديث برؤية ليث ابن ابي سليم - [01:23:30](#)

ضعيف ابن ابي سليم وهو لكن هو السنة وثبت دل على الامر ورد في سنته عليه الصلاة والسلام وجاء يعني بفعله وجاء النهي لكن ثابت بسنته كما تقدم وايضا الحديث قال اني اراكم - [01:23:50](#)

كله يدل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يغمض والصحابة كذلك يقول ثم قيل وقيل بما كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته فهذا هديه الاسلام وهدي اصحابه رضي الله عنهم - [01:24:15](#)

نعم وعن الامام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يبصق امام الحديث النهي عن الوصاق الصلاة - [01:24:34](#)

الاخبار من حديث ابي سعيد وابي هريرة في الصحيحين حديث انس ابن عمر ايضا في الصحيحين وجاءت الاحاديث الاخرى في الادب في ذلك في ذلك فانه مناج لله ما دام في مصلاه - [01:24:50](#)

ايضا ثبت هذا في حديث عن الصحيحين فان احدكم اذا كان يصلي فانه يناجي ربه وفي حديث ابن عمر صحيح فان الله بينه وبين القبلة فان الله قبل وجيل صلى. الى الرواية - [01:25:06](#)

فان والله عز وجل في العلوم والله القبلة سبحانه وتعالى. قال فان الله قبل وجهه اذا صلى العبد اتوجه والله عز وجل على العلو هذا لا ينافيه نقي الوجه اذا كانت المخلوق - [01:25:28](#)

الشمس وهي في العلو القمر تقابله والكون كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله مركزه يقابل واعلاه اعلى وهو مخلوق والله سبحانه وتعالى في العلو والكون كما في الحديث يعني السماوات - [01:25:52](#)

بالنسبة للكرسي والكرسي بالنسبة للعرش في هذا اثار حلقة ملقاة والله اعظم سبحانه وتعالى قال فان الله فانه مناج لله. ما دام في مصلاه ولا عن يمينه هذا قد يؤخذ منه ان النهي - [01:26:21](#)

عن البصاق يكون اذا كان في الصلاة اذا كان للصلاة يعني لا يبصق امامه ولا يبصق عن يمينه ان لكن قال ولا عيني فان عن يمينه ملكا على التعليم قد يكون اعم من الصلاة - [01:26:44](#)

اما الذي قبله فانه مناج ربه يكون على هذا البصاق امامه اذا كان في الصلاة لانه مناجي لله عز وجل. وفي الحديث قبله فان الله قبل وجهه لا صلى اذا كان خارج الصلاة - [01:27:10](#)

فهل يبصق امامه او لا يبصق خلاف اقول لا يبصق امامه ها هو اما عن يمينه فان عن يمينه ملكا. ولهذا الجمهور على ان ينهى عن البصاق على يمين مطلقة في الصلاة او خارج الصلاة - [01:27:26](#)

قال فان عن يمينه ملك والملك عن يمينك سواء قبل الصلاة او خارج الصلاة لكن امامه موضع نظر والله اعلم وقال اذا كان في الصلاة مع انه السنة تحري البصاق الى جهة اليسار - [01:27:48](#)

سواء او ان يتلقاه بلا بالمندبل هذا ونحو ذلك لا بأس به ان ليلفظه اما اذا اخذه في ولهذا قال يفعل هكذا ثم بزق في ثوبه عليه الصلاة والسلام وذلكه - [01:28:08](#)

افعلوا هكذا فان عجلت به بادرة فليفعل هكذا مش صحيح ان عن يمينه ملكا ولكن يبصق عن شماله او تحت رجليه ولهذا اظهر الله

عنه ما يبصق عن يمينه هذا هو الامام احمد رحمه الله قول الجمهور وذهب بعض اهل العلم لانه - [01:28:27](#)

اذا كان خارج الصلاة يبصق عن يمينه عن شماله امامه وهذا فيه نظر انما امام هذا محتمل لانه ليس في صلاة تخرج العلة من جهة المناجاة وان الله قبل وجهه وهذا جاء اذا صلى - [01:28:56](#)

اذا صلى ولكن يبصق عن شماله مع شماله ملك السيئات ايضا لكن هذا اه يعني اذا دار الامر بان يبصق عن يمينه وعن شماله يبصق عن شماله يحتمل ان ملك السيئات ينتقل الى جهة اليمين - [01:29:13](#)

وخاصة في الصلاة بعض اهل العلم لانها ام الحسنات ولا يمنعه يكتب لو وقع منه سيئة وجاء في رواية الطبراني لكن تحتاج الى نظر فان وليبصق عن شماله فان الشيطان عن شماله - [01:29:35](#)

على هذا يكون البصق على الشيطان بصق على الشيطان ولا اشكال نعم الصلاة يعني لا بأس يلتفت يلتفت التفات يسير لكن هذا يختلف ان كان في الصلاة ان كان تلقاء شماله فارغا - [01:29:55](#)

كما في حديث طارق بن عبد الله المحاربي عند اهل السنن وليبصق عن يساره اذا كان يصلي فلا يبزق عن يمينه لكن عن يساره عن يساره او تلقاء او تلقاء خلفه - [01:30:24](#)

من يبصق خلفه خلفهم ان كان فارغا ان كان فارغا طارق هي صحيحة لكن رواية او تلقاء قال خلفك نعم ايش عندك رواية نعم من الخلف هذه في ثبوتها نظر. والظاهر انها وهم - [01:30:46](#)

من الخلف المعروف هي سارقة في الصحيحين يلزم عليه ماذا يلتفت ولا ولا حاجة له في ذلك محتمل ينظر والله اعلم يمكن انه لو كان انه اذا كان في الصلاة الصلاة في هذه الحال الصلاة - [01:31:43](#)

في الصف والناس عن يساره لا يبصق عن يساره وهذا اذا كان المسجد كما لا يخفى لكان تراب وحصبا اذا كان تراب حصبا اما اذا كان مفروش فلا ولكن اذا كان تراب وحصبا - [01:32:04](#)

اذا كان فارغا لكن يبصق خلفه يمكن اذا كان مضطر الى ذلك وليس معه شيء عجلت به وعن يساره مصلي اضطر ان يلتفت حتى لا يؤذي محتمل بعد الرواية هذه كما نبه - [01:32:21](#)

دار قطني رحمه الله ان وكيل عبد الرزاق رووها عن سفيان الثوري ولم يذكروا خلفك تمسخ خلفك رواه يحيى بن سعيد الحافظ وقال خلفه ووحموه بهذا عمامة الجلالة قالوا انه هذا وهم وجزم الدار قل من وهم والامام احمد رحمه الله اشار - [01:32:43](#)

الى ذلك هو الاقرب والله اعلم في الصحيحين ان البصق يكون عن شماله عن شماله او تحت رجله هنا قال عن شماله وتحت الرجل على التخيير. هذا في رواية ابي هريرة بسعيد الخدري - [01:33:09](#)

بالتخيير جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة انس ايضا عند مسلم او عن شماله تحت رجله تحت رجله بالشمال لكن يمكن معناه عن شماله تحت رجله يعني او تحت رجله - [01:33:28](#)

مقدر هذا بالرواية في الصحيحين عن شماله او تحت رجله يعني اذا كان شماله فارغا او ما امكن تحت رجله رجله ويدلكه برجليه. فثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الشخير - [01:33:54](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كنت اصلي خلف النبي سلم يقع او ذكر شيء من ذلك ثم دلکها بقدمه عليه الصلاة والسلام دلکها لان المسجد كان بالتراب والحصبة المسجد بناء حاجة خطيئة - [01:34:18](#)

حديث انس وكفارتها دفنها لكن عند الحاجة لا يكون خطيئة لانه محتاج الى ذلك اما اذا كان خارج الصلاة فلا هل يجوز ان يدفن انتفل بنية دفنها فلا بأس خطيئة وكفارتها دفنها - [01:34:43](#)

جاء عند ابي امامة عند احمد وعن ابي امامة من تفل فحسنة وان لم يدفن فسيئة الاخبار والله اعلم انه لا يبصق في المسجد هذا هو الظاهر الا عند الحاجة - [01:35:11](#)

عند الحاجة يكون تراب وحصبة كما تقدم يضعه في منديل او في ثوبه او يبزق خارج المسجد ثم يعود بعد ذلك حتى لا يؤذي مسلما في ثوبه او جلده ونحو ذلك - [01:35:33](#)

نعم انا عم جاي عند ابن خزيمة جا عند ابي داود حذيفة من تفل جاء تفل بين عينيه حذيفة ايضا بعضهم قال ثلاثا قال اختلف في هذه اللحظة يعني لكن هذا ورد ايضا - [01:35:53](#)

انه جاء تفل بين عينيه النبي انكر ذلك في الصحيح عن حديث عائشة انه عليه الصلاة رأى مخاطا في جهة في القبلة فجاءه وتغيظ عليه الصلاة والسلام ثم دلكه حكه وازاله - [01:36:18](#)

روى ابو داود خلاد ان النبي ابصر رجلا مزق في القبلة فلما فرغ قال لهم لا يصلي لكم هذا فاراد بعد ذلك ان يصلي منعه قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلي - [01:36:38](#)

فذهب الى النبي عليه الصلاة والسلام ينظر الحال فقال له انك قد عافيت الله ورسوله وهذا الاوزاق في جهة القبلة وجاء في اخبار كثيرة ايضا انه رأى بزاقا عليه الصلاة والسلام - [01:37:05](#)

شد عليه ثم ذهب فتى من الحي اسرع فجاء بخلوق فحكه ثم دلك موضعه فقال ما احسن هذا؟ يقول النبي عليه السلام اعجبة حيث انزل الاذى كان عليه السلام يتأذى بمثل هذا - [01:37:23](#)

وربما فعلها بعض الناس بناء على ان هذه امور قد لم تتبين لهم احكامها ولا يعرفون شيئا او لا يتبين حكم هذا في المسجد مثل ما جاء ذلك الرجل ايضا وبال في المسجد قد يقع مثل هذه الاشياء - [01:37:46](#)

ثم تتبين لهم بيانه عليه الصلاة والسلام الصلاة تقدم في نظر نظر والله اعلم الصلاة اما خارج الصلاة موضع نظر فانه مناج لله فان الله طيبنا وجهه كذلك في حديث انس ان احكم ينجي ربه - [01:38:01](#)

ليبلغن قبل القبلة لكن عن يساره انما خارج الصلاة لا يبرز عن يمينه لان علل فان عن يمينه ملكا الصلاة وخارج الصلاة الله اعلم لكن المعروف في قوله عليه السلام - [01:38:29](#)

لا تستقبل القبلة بول اخذ بعض اهل العلم من هذا انه اذا كان قضاء الحاجة ينهى عنه وهو اذى كذلك ايضا الاذى فيما يتعلق في المصاب ونحو ذلك لان المعنى هو تكريم القبلة - [01:38:59](#)

المقصود من هذا تكريم القبلة بالا ولكن شرق وغربوا الحق به بعض اهل العلم لكن ما اذكر من قال بي هذا اه مسألة المصاب ذكره على هذا الحديث الحديث يراجع حديث اه - [01:39:24](#)

لا تستغرب احد ابي ايوب وجهه معناه قالوا ان العلة هي تكريم القبلة انا محتمل هل يقال مثلا ان المقصود هو تكريمها معنى انه عن اي اذى او عن الاذى الذي هو من جنس البول والغائط فعلى هذا يشترط - [01:39:42](#)

في الفرع ان يكون في الاصل لا شك ان المصاب هذا الطاهر وهذا نجس او العلة هو التكريم. تكريم القبلة عن الاذى يدخل من من جهة هذا المعنى نظر ان العلة وتكريم القبلة عن الاذى جنس الاذى - [01:40:00](#)

قال انه لا يلصق في جهة القبلة لانه اذى وليس المقصود هو النجاسة والله اعلم يمكن انا ما ادري يراجع ان كان في شي يمكن ذكره هيثم انا ما ادري عن هذا - [01:40:21](#)

الصلاة نعم عن يمينه قبله الله اعلم هذا اذا قيل انه يدخل فيه يكره وان قيل ان العلة وما تقدم فلا يدخل. لكن من على حديث ابي ايوب من قال ان تكريم القبلة - [01:40:37](#)

ولهذا بعضهم ايضا الحق في حالة الاستنجاء الاستنجاء يعني اذا من قضى حاجته ثم انا الى غير جهة القبلة. ثم انتقل مثلا موضوع الاذان الى موضوع ثاني قالوا لا يستقبل فرجه - [01:41:05](#)

القبلة لان حالة هذا لكن هذا لا دليل عليه هذا لا دليل عليه انما ورد في قضاء الحاجة. نعم نعم ابي داود عند ابي داود وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [01:41:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فصاقا وجدان قبله فحكه ثم اقبل على الناس وقال اذا الحديث مثل ما تقدم فان الله قبل وجهه اذا صلى المخالفة تغيظ على اهل المسجد - [01:41:49](#)

عليه الصلاة والسلام دلالة على وجوب اكرام المساجد وتطهير المساجد من نجاسات وكذلك يشرع من القدر فتغيظ على اهل المسجد

عليه الصلاة والسلام الذي فعل واحد لكن لعله اما انهم يعني لم ينكروا عليه - [01:42:04](#)

او لسبب من هذا او ان تغير هذا عام من باب موعظة لان حياتي قد تكون موعظة عامة قد تكون موعظة خاصة والموعظة العامة لا بأس من التشديد فيها والتغيير فيها لكن موضوع الخاصة لا لابد يجب - [01:42:25](#)

اللين والرفق حينما كأنما هو كأنه منذ الجيش صبحكم ينذركم النار ينذركم النار ينذركم النار وكذا. كانوا الموعظة العامة لكن خاصة لشخص يشرع فيه اللين الرفق بانك تقصده القصد الخاص غير الخطاب العام - [01:42:41](#)

وقد يقع في نفسه شيء حينما شدد عليه قد لا يقبل بل احيانا ربما لا يصرح له بذلك بل تلمح يقول أرايت من يفعل كذا وكذا ربما هذا يفعل مواضع العافية. ربما يفعل احيانا في الموعظة العامة احيانا - [01:43:06](#)

ما بال اقوام اذا كان هؤلاء الاقوام قد يعرفون مثلا ونحو ذلك فقد يقع مثل هذا. انما اذا كان موعظة خاصة السنة فيها اللين وهذا واقع من هو عليه الصلاة والسلام - [01:43:26](#)

لنا في حديث انس ابو هريرة في قصة الاعرابي امام المسجد اسوة الحسنة فيه عليه الصلاة والسلام واما يعني احمد رحمه الله انه مرة صلى خلف امام هذا الامام لف كمه - [01:43:43](#)

منها الكم في الصلاة ايضا شمر بعض ثيابه يترك ثيابه يعني اذا هي يلفها صلى خلفه عليه الصلاة والسلام لما فرغ عليه احمد رحمه الله كان خلف الامام قال لرجل بجانبه - [01:44:06](#)

حدثه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا صلى احدكم فلا يلفت شعرا ولا ثوبا يسمع علم انه رحمه الله انه يعلن فائدة وهو يسمع ما خاطب بذلك - [01:44:31](#)

فهذا لانه مقصوده لشخص معين ينظر الانسان حسب الحال ربما هذا الشخص يقبل منك ولو شددت عليه فانه يتحمل شخص اخر لا النفوس تختلف يا اختلاف عظيم قال رحمه الله باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه - [01:44:52](#)

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة وفي رواية للبخاري على الفراش الذي ينامان عليه - [01:45:17](#)

وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بنس ما عدلتمونا بالكلب والحمار قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز - [01:45:33](#)

غمز تعني رجلي رجلي فضممتها الي وفي رواية فضممتها الي وفي رواية لهما كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما - [01:45:51](#)

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح صلاة الرجل والمرأة بين يديه يعني امامه ثم ذكر حديث روى عن عائشة رضي الله عنها وهذا في الصحيحين انها كانت تصلي من الليل - [01:46:12](#)

كان يصلي من الليل عليه السلام وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة لضيق المكان هل كان عائشة على السرير مرتفع والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الى السرير وعلى هذا - [01:46:31](#)

لا يكون يصلي اليها يكون يصلي الى السرير الاجابة في الصحيحين ايضا عن عائشة قالت وانا على السرير معترضة على السرير ولهذا توضح هذه الرواية ان صلاته عليه الصلاة والسلام - [01:46:56](#)

انه لم يكن يصلي على السرير انما هي التي على السرير بعض الروايات ما يدل على انه كان يصلي هل يصلي متعلق بالفراش او نومها هي او اعتراضها هي ونومها متعلق بالفراش - [01:47:15](#)

يعني يحتمل قيل انه كان يصلي على الفراش وهي امامه انها هي معترضة وان ويصلي عليه السلام خارج السرير وهي على السرير يحتمل انها واقعتان. انها واقعتان. لكن ما دل عليه الخبر - [01:47:37](#)

واضح انه لا بأس ان يصلي الرجل وبين يديه اهله او احد محارمه لا فرق ان فرق بين المرور والمكث الاعتراف باعتراض الجنابة امامه وفي رواية البخاري على الفراش الذي ينامان - [01:48:02](#)

عليه هذه الرواية لاجل ان تفسر وتبين ان هذا الفراش ليس فراش اهله لا الفراش الذي ينامان عليه وهذا واضح من قولها على الفراش يعني معترضة يعني هل يصلي على الفراش او هي معترضة على الفراش - [01:48:26](#)

هذا وقع الخلاف. لكن الرواية التي تقدم الصحيحين قالت وانا على الفراش وهو يتوسط السليم كنت انام بين يديه على السرير ويتوسط الشريف عليه الصلاة والسلام صلي اليه وفي البخاري على الفراش الذي ينامان - [01:48:49](#)

عليه هذه الرواية رواية هشام العروة عن عروة مرسله عند البخاري مصنف ظهر كلامه متصلة الحافظ بن حجر رحمه الله حملها على انها متصلة ولم يذكر دليلا على هذا بينا - [01:49:13](#)

قال انه اخذه عن عائشة الاسناد الذي قبله ما يدل على هذا ولذا جزم ابن رجب بانها مرسله لكن البخاري رحمه الله اخرى دالة وصريحة على ان الفراش هو فراشهما - [01:49:36](#)

والفراش الذي ينام اني عليه المقصود ان هذا الفراش ليس فراش لبعض اهله مثلا غير فراش لا هو فراش الذي ينامان عليه تقدمت رواية في الصحيحين انها هي على السرير وكان يصلي عليه يتوسط السرير عليه الصلاة - [01:50:01](#)

والسلام وبالدلالة على الفرق بين المرور والاعتراض وان المرور بين يدي الرجل والمرأة على ما جاء في الاخبار في هذا الباب وانها تقطع الصلاة في حديث ابي ذر حديث ابي هريرة في صحيح مسلم - [01:50:21](#)

يقطع الصلاة اذا كان المرأة والحمار ابو هريرة جاء ايضا من حديث عبد الله المغفل عند احمد ابن ماجه هذا جيد جاء من حديث ابن عباس عند ابي داود الصحيح انه موقوف لكن قال المرأة الحائض - [01:50:41](#)

الحائض وجاء ذكر الخنزير واليهودي والكافر عند ابي داود والرواية الاخرى عن عائشة عن ابي دلال عن القاسم عن عائشة قالت بنس ما عدلتمونا بالكلب والحمار قد رأيت رسول الله اصلي وانا معترضة بين يديه. فيرد ان يسجد - [01:51:10](#)

غمز دعني نجي هذا من بعض الرواة في رواية احمد لان الرواية في الصحيحين غمز رجلي لكن لما كانت هذه الرواية يحتاج الى بيان قال بعضهم يعني غمز غمز رجلي لانها كانت تمتد وهذا واضح يوضح رواية الصحيحين - [01:51:37](#)

وانه كان كانت معترضة وكان يصلي الى وكان يسجد وسجوده في موضع رجليها ولهذا يحتاج ترفع رجليها او ان تزيل رجليها عن هذا المكان. ولهذا قال ضممتها الي اليها رضي الله عنها - [01:51:59](#)

وعلى هذا يعني اذا كانت تنام اذا جيء اذا كان في هذه الحالة ينظر مثلا الى جهة القبلة لان الظاهر ان فراشه كان الى جهة القبلة ينام والنوم على جنب اليمين - [01:52:30](#)

على هذا يكون اكثر جسمها خارج موضع صلاته. انما الذي الى صلاة مصلاه هو قدمها فضممتها ثم يسجد في موضع القدمين عليه الصلاة وهذا يبين ان المكث غير المرور غير المرور - [01:52:47](#)

ولهذا يقطع الصلاة كذلك يصلي لا يمنع احد لا يدع احد يمر يديه بل يمنعه كل من يمر اليه فانه يمنعه رجل او امرأة حيوان ان تمنعه اشي خاص لكن اختلف في هذا في حق هؤلاء الثلاثة - [01:53:16](#)

قيل يقطع الصلاة والجمهور على ان القطع والنقص الى ان القطع المراد بالابطال على ظاهر الخبر وجاء عند ابن خزيمة اسناد ظاهر الصحة تعاد الصلاة الرجل من كلب والمرأة والحمار تعاد الصلاة. هذه صريحة - [01:53:39](#)

ان صحت هذه الرواية يحتاج الى يعني بعض اهل اسناد الصحة يقطع قال احمد رحمه الله ليس في نفسي من الكلب شيء اما المرأة وذلك الحمار هذا وقع في تردد احمد رحمه الله - [01:54:02](#)

في حديث ابن عباس وبحديث عائشة في المرأة وهذه مسألة فيها خلاف كثير نعم الحديث القطع ووضع الحديث هذا هو ظاهر الحديث حيث لا ضرورة في هذا حيث لا ضرورة - [01:54:26](#)

عائشة رضي الله عنها قالت بنس ما عدلتم الكلب. ان يبين انها لانها انكرت هذا وتأولت انكرت هذا بناء على انها جعلت كالمرور وهي عندها من العلم الحفظ والذكاء ما تستدرك به احيانا لكن ليست معصومة رضي الله عنها - [01:54:47](#)

مع الامام احمد رحمه الله روى عنها راشد بن سعد المقرئي ان نهى ان النبي قال يقطع صلاة المسلم الكافر والمرأة والحمار والكذب

لكن هذه الرواية لا تصح منقطعة بين راشد وسعد - [01:55:16](#)

وعائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها قال بعض الحفاظ قطعا لانه في بلاد الشام ومن الثالثة فلم يسمع منها ويستدلون بعدم السماع بمثل هذا لم يذكر تلاقي وهذا في الشام وهذا بالحجاز هذا مما يستدل به الحفاظ على عدم لقاء الراوي - [01:55:35](#)

للاوي راشد بن سعد وثقة المقرئ او المقرئي لا هذا هذا غير ثوبان هذا حديث في داوود امرنا الناس على العصائب والتساخين هو راشد بن سعد هذا المقرئ غير هذا المقرئي - [01:55:59](#)

قول التعني غمز تعني يعني رجلي كما تقدم اه رواية الصحيحين انها يعني تضم رجلها رضي الله عنها وصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ايضا صلى الى ميمونة ميمونة ايضا قالت - [01:56:33](#)

كان يصلي وانا حذاءه. وانا حائض وانا في الصحيحين وجاء ايضا عند ابي داوود عن ام سلمة ايضا انها صلى اليها صلى اليها. وقع ايضا لعائشة ومن الصحيحين حديث ام سلمة - [01:56:59](#)

ما تقدم عند ابي داود وكذلك عند احمد رحمه الله قال وفي رواية لهما كنت انا بين يدي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته. هذا ايضا اصلح - [01:57:16](#)

هذا صريح قول رجل اية في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام وكان عليه الصلاة والسلام يوقظها من اخر الليل عند الوتر فايقظني فوترت قالت والبيوت يومئذ قوله واذا قام صدتهما - [01:57:31](#)

والبيوت ليس فيها مصابيح تبصره عليه الصلاة والسلام ليس لان قريب منها ليس فيها مصابيح ليس فيها مصابيح احد احد ما تقدم الي هو ما تقدم من قطع الصلاة الاصح العلل فيه - [01:57:56](#)

اصح العنب فيها وقيل الجمهور يقولون ان قطع الصلاة لاجل المرأة لاجل خشية الفتنة يفتتن الرجل نظر النعام نوعان في قطع الصلاة ثم ايضا قد يكون المار يعني قد يكون مصلي اعمى - [01:58:21](#)

لا يبصر ومع ذلك يدخل قد يكون الماء المصلي في ظلمة لا يوجد ان يمر بين يديه ولا يرى المرأة لا يرى المرأة وقد يكون المصلي ايضا شيخا لا عرب له - [01:58:49](#)

ثم هذه علة مستنبطة والعلة المستنبطة اذا لم تضطر يدل على عدم صحتها نعم كذلك هو عام ايضا هو عام نعم احسنت في مسألة محارم وين كان يقولون انه في هذه الحال يعلم الشيطان قد يوسوس له مثلا - [01:59:04](#)

وان كان مثلا المحارم لكن عموما ايضا هذا وارد لعمومه ولهذا اه تجد بعضهم في الصلاة الى زوجه والى محرم وان كانت اجنبية مثلا وقيل غير ذلك. والظاهر والله اعلم ان العلة - [01:59:29](#)

هو تلبيس الشيطان وان النهي عن الكلب كما قال وكما قال النبي عليه السلام قال عبد الله بن الصامت ابن اخي ابي ذر رواه عن ابي ذر قلت ما بال الكلب - [01:59:49](#)

الاصفر من قال الكلب الاسود شيطان قسوة شيطان لعله الحديث الكلب الاسود بان الشيطان والحمار ايضا كما قال عليه الصلاة والسلام الصحيحين عن ابي هريرة اذا سمعتم نهيق الحمار اعوذ بالله من الشيطان اذا رأت شيطانا - [02:00:08](#)

لتسويد الشيطان وفتن الشيطان. وفي حديث جابر عند ابي داوود اذا سمعتم نباح الكلاب بالليل فانها رأت استعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا ترى الكلاب وغالب ايضا ما نهى عنه - [02:00:31](#)

صلاة الحمام ولو كان طاهر لاجل وضع الشياطين كذلك ايضا الصلاة في المقبرة لان السبب للشرك وموجود الشياطين غالب ما ينهى عنه في هذا وهذا سببه وذلك ايضا عن مرور المرأة والمرأة كما قال حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي المرأة عورة فاذا

خرج استشرفها - [02:00:51](#)

الشيطان والنبي عليه الصلاة والسلام قال امرأة ثم جاء الى زينب وهي تبعت مليئة فقضى حاجته قال اذا بصراحة بكم يعني سبقه بصره رأى امرأة فليأت اهلها فان معها مثل - [02:01:14](#)

مثل ما باعها والمعنى ان الشيطان يدعوه ويسول له ويفتنه يبين ان الفتنة احب ولهذا في حديث ان تفتني لو كان خشية الفتنة ايضا

كان مرور الشيء اللي امامه يمر مزوقني - 02:01:36

ايضا يقطع الصلاة يوم الرجل يعني شي في نقوش فيما يظهر والله اعلم ان قال خشيت ان تفتني ولم يقطع صلاته عليه الصلاة

والسلام دل على ان الفتنة عم في هذا - 02:01:57

جئت ان ان تفتني الاقرب والله اعلم ان العلة هو مثل ما تقدم الشيطان يفتن بها ورد في هذا اخبار عنه عليه الصلاة والسلام لا تشكل

العلة في هذا الباب - 02:02:14

لا تشكل علة في هذا الباب ولا يرد ما وردته عائشة بنس ما عدا تمونا الكلب والحمار عنه عليه الصلاة والسلام فيقال علة في المرأة

وهذا الشيء ولا يتعلق بامر مثلا - 02:02:36

ونحو ذلك لا المقصود هو صيام الصلاة عبادة الصلاة ولذا كانت العامة والمرور عام في جميع الاحوال لو عمل بالفتنة لكان في بعض

الصور يوجد الحكم ولا توجد العلة وهذا - 02:02:55

يعني من خوارم العلة او مما تخرم به العلة هذا الاقرب والله اعلم. نعم. قوله بوتين ليس فيها مصاييح هذا محتمل في اول الامر ثم

بعدين جاءت المصاييح ويحتمل ايضا - 02:03:15

ان بعض البيوت يعني ثبت في الصحيحين رضي الله عنه في او مصاييحكم حديث ابي هريرة ايضا في قصة ذلك الرجل في اللي

نزل في قوله سبحانه وتعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 02:03:36

حديث بطوله وفيه فاذا يعني يحضر في الطعام وكان طعام مشفوه قليل يأكل مع ضيفه فقال لها اربنا كانك تصلحين السراج

فاطفنيه رضي الله عنه في الكرم تركوا الصبية كما - 02:03:54

لكن لا شك انهم لم يعني يحصل له ضرر يكونوا حاجتهم المصباح حتى يظن انهم يأكلوا وتركوا يأكل وحده هي دلالة على ان هناك

مصاييح موجودة يحتمل كما تقدم انها اخبرت عن حال ثم بعد ذلك اتسعت الحال - 02:04:20

المصاييح والله اعلم نعم اذا كانت وراء السترة او بعيدة عن فلا مقدار السترة ثلاث اذرع يعني بينهم وبينه وبين مصلاه عليه لكن هل

هو هل هو خاص للمرأة الحائض - 02:04:41

قال الحائض البالغ او الحائض التي في حائض من فعل جاء في حديث ابن عباس المرأة الحائض وجاء في حديث ايضا عند ابي

داود مرت بنت ام سلمة جاء عمر فمنعه فامتنع وجاءت - 02:05:11

العلا زينب فمرت قالهن اغنب عليه الصلاة والسلام ولم يقطع صلاته حديث ابن عباس المرأة الحائض الحائض ابن عباس هذا رواه شعبة

عن قتادة رفعه واكثر رواية هشام وسعيد بن ابي عروبة رواه عن قتادة فوقوه - 02:05:33

ورجح ابو داود انه موقوف على ابن عباس لكن استدلوا بهذه القصة وحديث اخر حديث ابن عباس عند ابي داود ايضا وفيه انه

تعبتان بين يديه لم يباليهما عليه الصلاة والسلام - 02:05:57

على انه انه خاص بالبالغ ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه حمل الحائض على الحائض بالفعل يعني التي نزل الحيض وهذا بعيد

وهذا غريب الحقيقة يعني اذ كيف تعلم الحائض - 02:06:21

كيف تعلم الحائض الا ان تخبر عن نفسها يعني لكن مثل قول علي غنام في حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار التي بلغت

تصلي الحائض هنا البالغ نعم - 02:06:35

الحرم هو اذا اشتد الزحام في هذه الحالة يستثنى استثنوا لكن اذا هو لا يجوز للنساء ان يكن عند الرجال لكن اذا كان كما هو الحال

والحال غاية الامر ان يكون - 02:06:57

واجب ولا يستطيع تسقط لهذا ذكر الحافظ وغيره ان المصلي مع من يمر بيديه له اربعة احوال جميعا لا يأتمان جميعا يأثم الماردون

المصليات المصلي دون المرء الحالات لا يأتمان فيها - 02:07:16

اذا كان المصلي لهذا المكان والمار لا يجد الا هذا الطريق هذا في هذه الحال لا شيء عليه ولا على البار مثلا على الصحيح كذلك لو مرت

المرأة لا حد له يمكن لو عاد - 02:07:36

مرة اخرى او ثانية الحديث هذا استدل به الجمهور اي سعيد الخدري رواه ابو داوود من رواية ابي اسامة عن مجالد ابن سعيد بن عمير اه وفيه انه قال لا يقطعوا ما استطعتم - [02:07:56](#)

وضعية وجاري الضعيف وابو اسامة روى عنه بعدما تغير عندما تغير ورواه عنه غيره عند ابي داود ووقفه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واستدل بالجبن لا واستدلوا بحديث ايضا - [02:08:23](#)

عبيد الله ابن عباس ابن عبد الله ابن عباس عن الفضل ابن عبيد الله ابن عبد العباس عن الفضل ابن عباس انه صلى عليه الصلاة والسلام وكلبة لنا تمر بين يديها فما بالهما - [02:08:38](#)

ايضا لكنه منقطع الحديث لكن هو من ادلة الجمهور احاديث ظعيفة فلا تقوى على تخصيص هذا الحديث - [02:08:56](#)